

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة -



www.centre-univ-mila.dz

القانون الداخلي للمكتبة

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى تحديد مواقيت عمل المكتبة، وضبط حقوق والتزامات مستعمليها من أعضاء هيئة التدريس والطلبة وإدارات معاهد المركز الجامعي. حيث توفر لهم مختلف الأوعية الفكرية التي تضم مختلف المعلومات من أجل تحضير الدروس والبحوث في مختلف أطوار الدراسة، باعتمادها على طاقم مكتبي مستعد لتقديم التوجيهات والإرشادات والمساعدة اللازمة لمختلف الهواد.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذا النظام على كل مستفيد من:

* أعضاء هيئة التدريس.

* الطلبة المسجلين في المركز الجامعي وذلك بتقديم بطاقة الطالب وبطاقة المكتبة.

* كل طالب أو باحث من جامعة أو معهد خارجي لديه "الرخصة من المؤسسة التي ينتمي إليها" له الحق في الاستفادة من مراجع المكتبة عن طريق "الإعارة الداخلية فقط".

* الطاقم الإداري العامل بالمركز الجامعي وذلك بإظهار البطاقة المهنية.

المادة الثالثة:

تكون مقتنيات المكتبة من: كتب، قواميس، معاجم، موسوعات، دوريات، تقارير، مذكرات الليسانس والماستر، رسائل الماجستير، أطروحات الدكتوراه و الوسائط الالكترونية .

المادة الرابعة:

الاحترام التام لعمال المكتبة وباقي الزملاء.

المادة الخامسة:

توفر المكتبة من خلال الإعارة الداخلية:

الدوريات والمجلات، الأدلة والنشرات، القواميس، المعاجم، الموسوعات، الكتب المتوفرة في نسخة واحدة، أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.

المادة السادسة:

توفر المكتبة في اطار الإعارة الخارجية ما يلي:

* مرجعان لمدة 10 أيام بالنسبة لطلبة السنوات الأولى والثانية، والسنة أولى ماستر.

* 03 مراجع لمدة 10 أيام بالنسبة لطلبة السنوات النهائية (ليسانس و الثانية ماستر).

* 04 مراجع لمدة شهر بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الدائمين.

* مرجعان لمدة 15 ايام بالنسبة للطاقم الإداري العامل بالمركز الجامعي.

المادة السابعة:

بالنسبة لقاعات الأنترنت:

* البحث الوثائقي دائما له الأولوية.

* مواقع الأنترنت التي تحرض على الكراهية والعنصرية وتمجد الجريمة والعنف، وكذا المواقع الإباحية والمخللة بالحياء ممنوعة ومقصية من البحث.

* ممنوع استعمال جهاز الحاسوب للدراسة.

* ممنوع تغيير واجهة جهاز الكمبيوتر.

المادة الثامنة:

* يمكن للطالب تفحص الفهارس الورقية، أو الفهرس الإلكتروني المتاح على الخط:

Opac.centre-univ-mila.dz

أومن خلال الشبكة الداخلية على الرابط: [/http://172.30.12.50](http://172.30.12.50)

* "المكتبة الرقمية" هي فضاء خاص بالمطالعة الإلكترونية موجودة بجميع المكتبات الجامعية ومتاحة على

الشبكة الداخلية للمركز الجامعي على الرابط <http://172.30.78.78:8080>

* عند إيجاد العنوان يملأ الطلب استمارة الإعارة حسب المعلومات التي يتضمنها الوعاء.

* يقدم الطالب استمارة الإعارة مرفقة بطاقة الطالب أو بطاقة المكتبة إلى الأعوان المكلفين بمهمة الإعارة

الداخلية أو الخارجية ليتحصل على المرجع المطلوب.

* استخدام الدليل الإلكتروني المفتوح للقراء المسجلين في حدود المقاعد المتاحة .

* بطاقة القارئ خاصة ولا يجب استعمالها من طرف شخص آخر.

* أبواب المكتبة مفتوحة للطلبة من يوم الأحد إلى غاية الخميس، من الساعة 08:00 صباحا إلى 16:30

مساء دون انقطاع، ماعدا أيام العطل الدينية والوطنية.

* تفتح المكتبة أبوابها يوم السبت من الساعة 08:00 صباحا إلى الساعة 15:00 مساء.

المادة التاسعة:

تعتبر المكتبة مكان للعمل والتفكير، لهذا على كل طالب الالتزام بما يلي:

* استظهار بطاقة الطالب أو بطاقة المكتبة عند كل طلب للمراقبة.

* الالتزام بمواعيد الاستعارة " البرنامج اليومي الخاص بالإعارة في المكتبة "

المادة العاشرة:

يمنع منعاً باتاً:

- * إدخال الأشخاص الغرباء إلى المكتبة دون ترخيص من الإدارة.
- * التدخين، الأكل والشرب، و استعمال الهاتف النقال، داخل المكتبة.
- * الدخول إلى المخزن.
- * التجمع في أروقة المكتبة وتعطيل حركة السير.
- * التحدث بصوت مرتفع.
- * تغيير أماكن الكراسي والطاولات من أماكنها داخل القاعة.
- * الكتابة أو الرسم أو طي حواف صفحات الكتب.
- * تعريض الكتب لمياه الأمطار.

المادة الحادية عشر:

- * يجب اشعار المكتبة في حالة ضياع البطاقة الخاصة بالمكتبة.
- * يبقى المستعير مسؤولاً عن الكتاب حتى يتم إرجاعه إلى المكتبة.
- * في حالة ضياع أو إتلاف الكتاب، يلزم المعني بتعويض الكتاب بنسخة مطابقة لها مضموناً.
- * أي تخريب طوعي للمكان أو المعدات أو الأثاث سوف يلزم المعني التعويض في جميع المكتبات المتواجدة بالمركز الجامعي، والإحالة إلى المجلس التأديبي.
- * الحرص على الأغراض الشخصية والثمينة، فالمكتبة غير مسؤولة عن ضياعها.

المادة الثانية عشر:

كل تأخير في إعادة الكتب يعاقب المستعير بتوقيف حق الإعارة حسب مدة التأخير.

المادة الثالثة عشر:

في نهاية السنة الدراسية تقدم المكتبة "شهادة التبرئة" التي تعتبر ضرورية لتمكين الطلبة من التسجيل في السنة المقبلة.

المادة الرابعة عشر:

يعرض المعرقل للسير الحسن لنظام المكتبة الداخلي إلى عقوبات حسب درجة المخالفة، ثم يحال إلى المجالس التأديبية

المادة الخامسة عشر:

النظام الداخلي للمكتبة المركزية قابل للتعديل متى اقتضت الضرورة لذلك، بما يخدم المصلحة العامة للموظف والطلاب على حد سواء.